

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 9

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول العلامة جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشقر المتوفى في سنة واحد وتسعين وتسعمائة قال ويوجب الشرط له وشمل مكلفا اي بالغاً - [00:00:24](#)

قد عقد لساها ونائما وملجأ وقس عليه مكرها وان رآه تكليفه الاكثر والنهي اقتضى امرا بظده على ما قد مضى تقدم بارك الله فيك الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده - [00:00:43](#)

او لا ده كانت المسألة جيذا جاي تقدم الكلام في هذه المسألة في الدرس الماضي الامر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده عكسها النهي عن الشئ ان يقتضي الامر بظده ام بعد - [00:01:04](#)

واضح؟ عكس تلك المسألة تماما والكلام في العكس كالقلام في تلك المسألة ولذلك قال لك هنا والنهي اقتضى امرا بضده على ما قد مضى. اي على النحو الذي مضى فيما سبق - [00:01:25](#)

واضح فلا نعيد الكلام هنا مرة اخرى لانه كالقلام الذي مضى ثم قال وحيث جاء مطلقا افاد حرمة ذاك الشئ والفساد وخوطب الكفار بالفروع معه شرط لها ولو بمأمور وقع - [00:01:47](#)

والخبر الصدق وضد وضده المحتمل والخبر الصدق وضده احتمال فقام زيد او هو الذي حصل مدلوله في خارج بغيره فبات زيد قائما بديره وغيره الانشاء كانت طالق بعثك او نحو تند يسائقه - [00:02:13](#)

ايوة قال رحمه الله تعالى وحيث جاء مطلقا افاد حرمة ذاك الشئ والفساد وحيث جاء من الذي شاء انه فالفاعل بقوله جاء ظمير مستتر تقديره هو يعود الى النهي وقوله مطلقا - [00:02:40](#)

اي مجردا عن القرينة لان النهي قد يرد للكراهة وقد يرد للدعاء كقولك مثلا في الدعاء ربي لا تؤاخذني بكذا وكذا واضح هذا بالدعاء وقد يرد لغير ذلك تمام؟ كما مر معنا في الامر - [00:03:10](#)

انه يرد بالتمني ويرد التحقيق وغير ذلك كذلك في النحو لكن النهي في حالة الاطلاق يفيد شيئين ستراه ملكا ناظم قال وحيث جاء اي النهي مطلقا افاد حرمة ذات الشئ - [00:03:49](#)

والفساد اذا يفيد النهي المطلق التحريم. هذا الامر الاول والامر الثاني يفيد الفساد ويفيد الفساد سواء في العبادة او في المعاملة ومتى يفيد الفساد يفيد الفساد اذا عاد النهي الى ذات - [00:04:15](#)

الشئ او الى شئ من لوازمه فهنا يفيد الفساد واما اذا عاد الى امر خارج عنه فهنا لا يفيد الفساد مثاله النهي عن الصلوات في اوقاتي الكراهة وانت تعلم ان الصلوات التي ينهى عنها في اوقات الكراهة هي - [00:04:41](#)

ما كان نفلا مطلقا او ما كان ذا سبب متأخر فالنهي عن هذين نوعين من الصلوات في الاوقات الخمسة المنهي عنها نهى يقتضي الفساد لانه يعود اذا شئ يتعلق بلازمها - [00:05:11](#)

فقوم الصلاة تقع في هذا الوقت واضح تكون محكوما عليها بالفساد وهذا بخلاف النهي عن الصلاة في اماكن مخصوصة كالنهي عن الصلاة مثلا في الارض المغصوبة او النهي عن الصلاة في الطريق - [00:05:39](#)

وطبعا محل النهي عن الصلاة طريق اذا كثر مرور الناس سواء كان في الصحراء او في البنيان بحيث انه يشوش على المصلي وكذلك النهي عن الصلاة في مقبرة لم تنبش - [00:06:08](#)

فالنهي في هذه الصور انما هو نهى كراهة واضح؟ نهى الكراهة وبالتالي النهى عائد الى شيء الى شيء خارج عن ذات الصلاة وعن لوازمها بان المكان ليس من ذات الصلاة ولا من لازمها. واضح؟ بل هو امر خارج عنها - [00:06:27](#)

وليس ليس انتبه معي ليس المقصود او ما يفهمه بعض الطلاب ان النهي اذا كان مكروها يقتضي عدم الفساد اذا كان غير مكروه يعني حرام يقتضي يقتضي الفساد هذا غير صحيح - [00:06:52](#)

وان حتى على القول يعني حتى لو قلنا ان الصلاة في اوقات النهي مكروهة ليست حراما يعني في المذهب يوجد رأيان الرأي الاول وهو المعتمد ان الصلاة في اوقات النهي حرام - [00:07:10](#)

والرأي الاخر ان الصلاة في اوقات النهي مكروهة حتى على القول بان الصلاة في اوقات النهي مكروهة فانها تقتضي الفساد واضح اذا انه يقتضي الفساد سواء كان هذا النهي حراما او كان هذا النهي ماذا - [00:07:29](#)

مكروهها. واضح متى يقتضي الفساد؟ اذا عاد الى ذات العبادة او عاد الى شيء من لوازمها والله فانظر معي لو انه صلى في مقبرة قد نبشت ولم يصلي على حائل - [00:07:48](#)

فان الصلاة حينئذ فان الصلاة حينئذ باطلة مع ان هذا مكان صح طيب لماذا حكمنا عليه ببطلان؟ الجواب لان النهي حينئذ يعود الى شرط من شروط الصلاة اذ ان من شروط الصلاة - [00:08:09](#)

الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان وهذا بخلاف ما لو صلى في مقبرة قد نبشت لكنه صلى فوق حائل فان فرش مثلا سجادة وصلى اطلع عليها اذن هذا هذا الكلام او هذه الامثلة تتعلق بالعبادات - [00:08:25](#)

بالمعاملات اذا عاد النهي الى ذات البيع مثلا او عاد النهي الى ركن من اركان البيع كبيع صبي او بيع مجنون او بيع عين نجسة او بيع ما لا يملك - [00:08:49](#)

واضح فان البيع محكوم بفساده لانه حينئذ عاد الى ذات شيء او الى شيء من لوازمه الى ركن من اركانه او شرط من شروطه واما اذا عاد النهي الى امر خارج - [00:09:07](#)

كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة واضح فحينئذ البيع صحيح لكن البيع صحيح لكن مع الائم لكن مع الائم اذا قال لك هنا وحيث جاء وحيث جاء مطلقا افاد حرمة ذلك الشيء والفساد - [00:09:24](#)

ثم قال وخوطب الكفار بالفروع وخوطب الكفار بالفروع معه ترتلها ولو بمأمور وقع اي ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذه مسألة مشهورة في اصول الفقه وتبني عليها فروع كثيرة في الفقه - [00:09:51](#)

وهي تسمى عند علماء الاصول خطاب الكفار بفروع الشريعة وفي الحقيقة اختلف فيها الاصوليون على خمسة اقوال كم اقوال خمسة القول الاول قالوا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا سواء بالاوامر - [00:10:18](#)

او بالنواهي هذا القول الاول والقول الثاني يقابل القول الاول قالوا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا لا بالاوامر ولا بالنواهي واضح والقول الثالث قول من قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [00:10:45](#)

اي بالنواهي دون الاوامر يخاطبون بالنواهي لكن لا يخاطبون بالاوامر السؤال لماذا فرقت بين الاوامر والنواهي قالوا لان الاوامر تحتاج الى نية والكافر لا تصح منه النية اما النواهي فلا تحتاج الى نية - [00:11:12](#)

لا تفتقر نية فلذلك خوطبوا بها هذا الرأي الثالث والرأي الرابع من قال ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا بشيء واحد وهو ماذا قالوا الا بالجهاد الا بالجهاد لا يخاطبون بالجهاد. لماذا لا يخاطبون بالجهاد - [00:11:36](#)

قالوا بانه لو قوطبوا بالجهاد فالجهاد هو قتل الكفار فكأنهم يؤمرون بقتل بقتني انفسهم واضح؟ اذا قالوا ليسوا مخاطبين بفروع اه او قانون مخاطبين بفروع الشريعة الا بماذا الا بالجهاد - [00:12:05](#)

هذي كم اقوال الان؟ اربعة بقي قول خامس نسيت اذا تذكرتوا في اثناء الشرح ساتي به اذا هذه اقوال العلماء في خطاب الكفار

بفروع الشريعة مذهب الشافعية والجمهور ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي بالاوامر - [00:12:27](#)

والنواهي طيب لماذا سميت هذه الفروع مثل ماذا الفروع؟ الفروع قالوا مثل الصلاة والصوم زكاة هذي الاشياء وايضا تحريم الزنا

تحريم الربا تحريم الكذب واضح هذي لماذا سميت فروعاً قالوا سميت فروعاً - [00:12:52](#)

لأنها تترتب على امر وهو الاسلام واضح فالاسلام بالنسبة لها اصل وهي بالنسبة للاسلام فرح واضح ولذلك سميت ماذا سميت فروع الشريعة. من هذا المنطلق. تمام؟ لأنها تترتب على امر اي تصح بامر وهو الاسلام وهو الاسلام - [00:13:15](#)

نعم قال وخطوب الكفار بالفروع مع طيب يسأله سائل يقول ما الفائدة في قولنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ما الفائدة اذا كانوا الان حالة الكفر اذا فعلوا هذه الاشياء لا تصح منهم - [00:13:40](#)

اذا ما الفائدة في كونهم؟ يخاطبون بفروع الشريعة الجواب الفائدة في كونهم يخاطبون بفروع الشريعة انهم يعاقبون عليها انهم يعاقبون عليها في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب على عقابي الكفر - [00:14:00](#)

فيعاقبون على الكفر ويعاقبون على ترك الواجبات ويعاقبون على تركي وعلى فعل المحرمات ودل على ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة قول الله سبحانه وتعالى في سورة المدثر ما سلخكم في سقر - [00:14:23](#)

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فلما ذكروا تركهم للصلاة وتركهم لاطعام مسكين دل على انهم يعاقبون على هذه الامور ودل على ذلك ايضا قول الله سبحانه وتعالى في سورة فصلت - [00:14:45](#)

وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الذين لا يؤتون الزكاة. فدل على انهم يخاطبون بالزكاة حتى في حال حتى في حال كفرهم نعم قال هنا وخطوب الكفار بالفروع فقوله بفروعي اي يخاطبون بالاحكام التكليفية فعلاً - [00:15:04](#)

وتركا وتخييراً تمام فعلاً فالواجبات وتركا كالمحرمات وتخييراً المباحات قال وخطوب الكفار بالفروع مع شرط لها اي مع شرطها مع اصلها وهو الاسلام قال ولو بمأمور وقع اي ولو بمأمور - [00:15:30](#)

كالصلاة والزكاة وقع الخطاب اي مع يعني ان الخطاب قد جاء بذلك في مسألة الصلاة وفي مسألة الصوف ثمان الكافر اذا اسلم الكافر اذا اسلم هل يجب عليه قضاء ما فاته في حال الكفر - [00:15:57](#)

او لا يجب عليه تفصيل اذا كان هذا الكافر مرتداً فيجب عليه قضاء ما فاته في ايام كفره يجب عليه قضاء ما فاته في ايام كفره لانه قد التزمها اي هذه عبادات - [00:16:25](#)

وهذه تكاليف بالاسلام السابق فيجب عليه قضاء ما فاته في ايام كفره حتى ولو جن في ايام كفره فيجب عليه قضاء ما فاته في زمن الجنون على رده واضح يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الجنون حال رده - [00:16:47](#)

تمام واما الكافر الاصلي فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته على كفره ترغيباً له في الاسلام وقول الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:17:12](#)

هذا الكفار الاصليين للكفار الاصليين واضح وليس في المرتد مع ان قول الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا عماً لكن خص بالكفار الاصليين لانه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه - [00:17:38](#)

فالمعنى الذي يناسب تقوم القضاء على الكافر اذا اسلم وترغيبه في الاسلام واضح وانه لم يكن قد التزم هذه العبادات من قبل وهذا غير متوفر غير متوفر في الكافر المرتد - [00:18:08](#)

المرتد قد التزم بالاسلام السابق واضح وبالتالي يجب على المرتد ان يقضي ما فاته في ايام في ايام رده نعم في ايام رده قال وخطوب الكفار بالفروع مع شرط لها - [00:18:29](#)

ولو بمأمور ولو بمأمور وقع اي ولو بمأمور وقع الخطاب وقع الخطاب مثل الصلاة والصوم ثم ان الآية السابقة وهي قول الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي ما قد سلف ايام كفرهم. صح هذه الآية تدل على ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لان الله عز وجل قال يغفر - [00:19:14](#)

والمغفرة تستدعي وجود ماذا ذنوب ومتى كانت هذه الذنوب ايام كفرهم فهذا يدل على انهم في ايام كفرهم كانت عليهم ذنوب وهذا يدل على انهم يخاطبون بالتكاليف في حال كفرهم يخاطبون بفروع في حال - [00:19:31](#)

كفرهم طيب وقلت لك تنبني على هذه المسألة الاصولية فروع فقهية كثيرة منها ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا لا يجوز للمسلم ان يعين كافرا على امر محرم حتى لو كان الكافر يعتقد عدم حرمة - [00:19:51](#)

واضح ولذا لا يجوز للمسلم ان يقدم طعاما لكافر في نهار رمضان ولا ان يبيعه طعاما في نهار رمضان اذا علم او غلب على ظنه ان الكافر يأكله او شرابا اذا علم او غلب على ظنه ان الكافر يشربه - [00:20:19](#)

في ان الكافر يشربه في نهار رمضان لماذا هذا بناء على انه على انه مكلف وعلى انه مخاطب بالصيام ولذلك لا يجوز اعانته على ذلك وينبني على ذلك ايضا انه - [00:20:44](#)

لا يجوز للمسلم ان يبيع للكافر حيوانا بكفرة او شاة اذا علم ان الكافر سيقوم تعذيبها او سيقوم قتلها على غير الذكاة الشرعية فاذا علم ذلك او ظن ذلك فلا يجوز ان يبيعه - [00:21:04](#)

ان يبيعه ذلك الحيوان واضح وبناء على ان الكفار وخاطبونا بفروع الشريعة تلزمهم الكفارات فالكافر اذا قتل في حال كفره لزمته كفارة القتل واذا الف في حال كفره لزمته كفارة اليمين - [00:21:32](#)

وهكذا وايضا ينبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ينبني على ذلك بارك الله فيه ان العبادات التي لا تفتقر الى نية تصح منهم فالصدقة تصح من الكافر والوقف يصح من الكافر - [00:21:58](#)

الوقف يصح من الكافر لان الوقفة لا تشترط له النية فلو وقف الكافر وقفا صح منه واضح ولان قصد التعبد او قصد التقرب لا يشترط في الوقف ولذلك يصح الوقف على الاغنياء - [00:22:23](#)

كما نص عليه الفقهاء تمام يصح العتق من الكافر واضح ثم اذا اسلم الكافر وقد تصدق ايام كفره او وقف ايام كفره او اعتق ايام كفره واسلم بعد ذلك هل ينال اجر ما فعله من هذه الاعمال ايام كفره او لا - [00:22:45](#)

واضح واضح السؤال نعم يثاب على ذلك ففي الصحيح من حديث حكيم بن حزام انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اسلمت على ما اسلفت من خير - [00:23:14](#)

اسلمت على ما اسلفت من خير. نعم ولا يصح من الكافر العبادات المتمهضة بالتعبد والتي تفتقر الى نية في صحتها كالصلاة مثلا لا تصح من كافر والصوم مثلا لا يصح من كافر - [00:23:30](#)

لان شرط صحة هذه العبادات النية وشرط النية الاسلام لان النية لها اربع شروط الاسلام والتميز والعلم بالمنوي وعدم وعدم المنافي واضح بارك الله فيه وينبني ايضا على هذه المسألة - [00:23:53](#)

ان آا ان الكافر اذا مات شخص تمام في حال كفره تمام؟ مات شخص في حال كفره ثم اسلم بعد ذلك باي شهر بايام بسنوات واراد ان يصلي عليه اراد الكافر بعد ان اسلم ان يصلي على ذاك الذي مات - [00:24:19](#)

يعني نفترض مثلا زيد من الناس مات زيدوا من الناس مات وعمرو في حال كفر ثم زيد هذا قل الناس عليه ودفنوه بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين اسلم - [00:24:54](#)

اسلم يا عمرو هل له ان يصلي على زيد او ليس له ان يصلي على زيد؟ هذه المسألة تذكر في الصلاة على الغائب وعلى المدفون. هذا قد دفن واضح من الذي - [00:25:17](#)

يشرع له ان يصلي على المدفون طبعاً في مذهب الشافعية وهو ايضا مذهب الحنابلة انه يصح ان يصلي على الغائب عن البلد وان يصلي على المدفون وان يصلي عليهما وان يصلي عليهما - [00:25:31](#)

يصح ان يصلي عليهما وان يصلي عليهما. واضح؟ لكن متى اذا كنت من اهل فرض الصلاة يوم الموت اذا كنت من اهلي فرض الصلاة يوم الموت اذا كنت من اهل فرض الصلاة يوم الموت. ما معنى من اهل فرض الصلاة - [00:25:50](#)

الذي يجب عليه الصلاة من توفر فيه اربع شروط الاسلام والبلوغ والعقل والنقم من حيث هو نفاس كما قال لك صاحب الزبد فرض

على مكلف قد اسلم وعن محيى ونفاس سليم - [00:26:11](#)

هذا من فرض الصلاة وبالتالي لو كنت يوم الموت مسلما بالغاء عاقلا قال عن مانع شرعي يجوز لك ان تصلي على من على المدفون والغائب عن البلد. وان صلي عليهما - [00:26:30](#)

فهنا هذا تقرير المسألة في الفقه الكافر الان قلت لك عمرو كان كافرا عندما مات زيد هل يشرع له ان يصلي عليه او لا ها على هذا التقرير يشرع او لا يشرع - [00:26:52](#)

يوم ان مات زيد هو كان كافرا. هل يشرع ان يصلي عليه او لا لا يوجد لا يشرع ان يصلي عليه هل هذا ينسجم مع كون الكفار مخاطبون كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة او لا ينسجموا - [00:27:11](#)

هل هذا يصلح مثال للقاعدة او استثناء للقاعدة استثناء القاعدة هذا يصلح ان يكون ماذا استثناء من استثناء من القاعدة واضح او لا؟ يصلح ان يكون استثناء من القاعدة مع ان الكفار مع ان الكافر مخاطب - [00:27:30](#)

مخاطب لكنه هنا قالوا لا يشرع له ان يصلي لانه في حال موت زيد لم يكن من اهل فرض الصلاة واضحة ولا هذا يعتبر كاستثناء من القاعدة اذا هذي القاعدة - [00:27:48](#)

وان بنيت عليها مسائل كثيرة. لكن ايضا يوجد بعض الفروع التي تنهت منها. منها هذا الفرع ومنها فرع اخر في الزكاة اذا اردت وهو تعرف في الخلطة في الزكاة تمام في الخلطة - [00:28:05](#)

مثلا في الخلطة في بهيمة الانعام اذا اشتركوا في كم امور في سبعة امور واضح عومل المالكين معاملة المالك الواحد عمل المالكين معاملة المالك واحد هذا الاختلاط بين المالكين قد يفيد تثقيلا - [00:28:24](#)

قد يفيد تخفيفا قد لا يفيد شيئا قد يفيد تثقيلا على واحد تخفيفا على اخر كما هو معروف في محله من كتب الفقه شرط هذا الاختلاط ليكون مؤثرا سبعة امور - [00:28:47](#)

ويشترط ايضا ان يكون هذا الاختلاط في جميع السنة. ويشترط ايضا ان يكون صاحب المالكين ممن تجب عليهم الزكاة ممن تجب عليهما الزكاة فلو كان احدهما مسلما وهو يملك مثلا نصف الاغنام - [00:29:04](#)

والاخر ذميا وهو يملك النصف الاخر واضح احدهما مسلم يملك نصف الاغنام. مثلا يملك عشرين والاخر ذمي يملك كم يملك عشرين. كم المجموع المجموع اربعون صح؟ طيب تجيب الزكاة ولا تجيب الزكاة الان - [00:29:28](#)

هنا السؤال لو قلنا ان الذمي هذا بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة انه مكلف واضح المفترض ان نقول ماذا؟ ان الزكاة تجب لكن انت ايها الذمي لا تخرج هي تجب لكن انت لا تخرجني لانك كافر - [00:29:51](#)

وانت ايها المسلم يجب ان تخرج النصف بمقدار نصيبك في الاغنام النصف واضح او لا هذا بناء على ماذا بناء على انه مخاطب لكن المعتمد في المذهب ليس هذا المعتمد في المذهب - [00:30:12](#)

انه لا يجب في هذه السورة على المسلمين ان يخرج شيئا واضح قالوا لان شرط التأثير في اختلاط المالكين ان يكون كل منهما مسلما. واضح اما لو كان مسلما وذمي - [00:30:32](#)

فلا تؤثر فلا تؤثر الخلطة واضح؟ هذا يعتبر استثناء اخر من هذه القاعدة. اذا تقرر هذا فيقول هنا وخوطب الكفار بالفروع مع شرط لها وخوطب الكفار بالفروع معشر لها ولو بمأمور - [00:30:50](#)

ولو بمأمور وقع ثم ختم هذا المبحث بالكلام على الخبر والانشاء فقال والخبر الصدق الصدق وضده احتمل والخبر الصدق وضده احتمل الخبر مبتدأ واحتمل فعل ماضي والفاعل ضمير مسلسل تقديره هو - [00:31:11](#)

والصدق مفعول به والوعو حرف عطف وضده معطوف على الصدق واضح فهنا قدم المفعول على الفعل والخبر الصدق وضده وضده اي كذب احتمل فقام زيد اذا عرف الخبر بماذا عرف الخبر بانه ما احتمل الصدق والكذب - [00:31:42](#)

وهذا تعريف تنقصه كلمة فنقول حتى نتمتع التعريف الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته فقولنا لذاته اي بقطع النظر عن قائله لان لو نظرنا الى القائد - [00:32:14](#)

فهناك اخبار لا تحتتمل الا الصدق كاخبار الله عز وجل واخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولو نظرنا الى القائل ايضا لوجدنا ان هنالك اخبار لا تحتتمل الا الكذب في اخبار مسيلمة الكذاب - [00:32:40](#)

الذي ادعى النبوة اذا الخبر ما يحتتمل الصدق والكذب لذاته وليس بالنظر الى قائله تمام ما مثاله قال فقام زيد هذا مثال الخبر فقام جيدا فانه يحتتمل الصدق اذا طابق الواقع - [00:32:57](#)

ويحتتمل الكذب اذا خالف الواقع قال والخبر الصدق وضده احتتمل فقام زيد هذا التعريف الاول ثم ذكر لك تعريفا اخر للخبر قال او هو الذي حصل مدلوله في خارج بغيره - [00:33:22](#)

اكتب التعريف الثاني الخبر هو ما حصل مدلوله في الخارج بغيره هو ما حصل مدلوله في الخارج بغيره ما حصل مدلوله في الخارج بغيره هذا الخبر انتبه معي كتبتهما ما حصل مدلوله في الخارج - [00:33:46](#)

تمام؟ في الخارج بغيره. ما معنى في الخارج؟ يعني خارج الذهن يعني. واضح ما حصل مدلوله في الخارج بغيره. تمام مثال لو قلت الجو بارد هل حصول البرد حصل بسبب القول - [00:34:16](#)

او حاصل من قبل اصل من قبل هذا خبر لو قلت على سبيل المثال السيارة قديمة هذا حاصل من قبل وليس حاصل بسبب القول هذا خبر اذا ما هو الخبر - [00:34:33](#)

ما حصل مدلوله في الخارج بغيره. هذا الخبر. نعم قال لك والخبر الصدق وضده احتتمل كقام زيد او هو الذي حصل مدلوله في خارج بغيره تبات زيد قائما بديره هذا مثاله - [00:34:53](#)

بات زيد قائما اي قائما يصلي بديره الدير هو معبد النصارى الدير معبد النصارى وجمعه ابيان جمعه اديان تمام ولعل المصنف او لعل الناظم رحمه الله يقصد بالدين هنا ليس معبد النصارى وانما يقصد مكان العبادة لعله يقصد مكان العبادة مطلقا - [00:35:15](#)

تمام قال هنا تبات زيد قائما بديره. هذا مثال ماذا مثال الخبر فان قائم في ذلك المكان يصلي هذا لا يتوقف حصوله على اللفظ صح ثم قال وغيره غير ماذا - [00:35:47](#)

غير الخبر. هذا القسم الثاني لان الكلام ينقسم الى خبر او انشاء والصحيح انه لا واسطة بينهما ما في قسم ثالث وسط اما هذا واما هذا لان بعضهم يقول ينقسم الخبر ينقسم الكلام الى خبر وانشاء وواسطة - [00:36:11](#)

واضح الصحيح انه لا توجد واسطة اما خبر واما انشاء قال وغيره الانشاء اي وغير الخبر الانشاء طيب اذا اردنا ان نعرف الانسان ماذا سنقول نقول الانشاء ما لا يحتتمل - [00:36:33](#)

الصدق والكذب لذاته هذا عكس التعريف الاول صح هذا عكس التعريف الاول تمام وعكس التعريف الثاني ماذا سنقول ما يتوقف اصوله في الخارج عليه ما يتوقف حصوله في الخارج عليه. هذا - [00:36:51](#)

عكس التعريف الثاني ما يتوقف حصوله في الخارج عليه كتبتهما ماذا كتبت عليه. مثاله لو قلت لك بعثك هذا الكتاب بالف بعثك هذا الكتاب بالف. قلت لي قبلته ما الذي حصل - [00:37:21](#)

البيع حصول البيع توقف على ماذا على اللفظ على قول بعثك لو لم اقل بعثك ليحصل البيع هذا يسمى ماذا انشاء هذا يسمى انشاء لو قال رجل لزوجته انت طالق - [00:37:55](#)

فحصول الطلاق متوقف على ماذا على اللفظ انت طالق اذا ما توقف حصوله عليه ما توقف عصوره في الخارج عليه هذا يسمى ماذا انشاء قول شخص لآخر اجرتك بيتي بكذا وكذا مدة كذا وكذا - [00:38:14](#)

قال قبلت توقف حصول عقد الايجار على هذا اللفظ على الايجاب والقبول واضح؟ اذا هذا بارك الله فيك يسمى ماذا يسمى انشاء قال وغيره الانشاء كانت طالقوه هذا مثاله انت - [00:38:35](#)

بعثك هذا مثال اخر اذا ضرب لك مثالين مثال في الطلاق ومثال في البيع وقس عليهما ثم ذكر لك سورة منصور الانشاء قال او نحو التند يا سائق. التند من التؤدة - [00:38:56](#)

والتؤدة بمعنى التمهل وعدم الاسراع التؤدة معناها ماذا التمهل وعدم الاسراع والتندج اي فعل هذا؟ ماض او مضارع او امر امر يريد

ان يقول لك يريد ان يقول لك ان الامر - [00:39:17](#)

من قسم الانشاء الامر من قسم الانشاء ومثل على ذلك بقوله يا سائق والنهي كذلك من قسم الانشاء والاستفهام من قسم الانشاء والنداء من قسم الانشاء. نعم قال رحمه الله تعالى وغيره الانشاء انت طالق - [00:39:39](#)

بعثك او نحو تند يا سائق وهنالك بعض الفروع تنبني على احتمال اللفظ للخبر واحتماله للانشاء مثال ذلك او من تلك الفروع لو ان شخصا سأل اخر فقال له هل طلقت امرأتك؟ هل طلقت زوجتك - [00:40:08](#)

قال نعم قال له هل طلقت زوجتك قال نعم قوله نعم الاصل انه يخبر انه طلق زوجته الاصل انه يخبر انه طلق زوجته واضح وايضا يحتمل انه ينشئ ماذا انه ينشئ طلاقا الان - [00:40:39](#)

يعني اما ان يكون قد قصد انا طلقت زوجتي في الماضي واضح فنعم انا طلقت زوجتي ويحتمل انه قال نعم اي طلقته الان فانشاء الطلاق واضح ايوة فلو ان الانسان سئل فقل له هل طلقت زوجتك؟ قال نعم - [00:41:07](#)

وكان قد طلق زوجته من قبل كان قد طلق زوجته من قبل واضح ثم ادعى انه عندما قال نعم قصدت طلاق السابق ولا يقصد انشاء طلاق جديد هل يصدق او لا يصدق - [00:41:34](#)

واضح قالوا في هذه السورة يصدق بيمينه لماذا؟ لان اللفظ يحتمل الانشاء عند اللفظ يحتمله الانشاء نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:41:55](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:42:19](#)